Distr.: General 13 July 2017



الدورة الحادية والسبعون البند ١٥٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/71/715/Add.1)]

٢٧١/٧١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

ىاء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (٢)،

وإف تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً تبدأ من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، والتي كان آخرها القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وَإِذْ تَشْيِر أَيْضًا إِلَى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية وقراراتما اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧١/٧١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،





⁽۱) يصبح القرار ۲۷۱/۷۱، الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعين، الملحق رقم ٤٩ (٨/٦١/٩١)، المجلد الأول، القرار ٢٧١/٧١ ألف.

[.]A/71/732 (Y)

[.]A/71/886 (T)

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٩٦٣ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ١٩٥٨ (د-٢٨) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٥٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

۱ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٠٢/٥٦ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

7 - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ٢٠١٩ دولارات من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٥٠٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ٨٦ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق من الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشاده أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية
كي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؟

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؟

٨ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - تَافَنُ للأمين العام بالدخول، بصفة استثنائية وبناء على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ورهناً بالقواعد والأنظمة ذات الصلة، في التزام في ما يتعلق بالنفقات المتصلة بتشغيل العملية وتصفيتها حسب ما هو مأذونٌ به، والتي تتبيَّن بعد إغلاق العملية، واستخدام الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام لأغراض تدفق النقدية إذا لزم الأمر، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق تقرير الأداء النهائي؟

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ١٩٦٥ و ٢٦٩/٦٦ و ٢٦٩/٦٦ و ٢٦٩/٦٦ و ٢٦٤/٦٦ و ٢٨٩/٦٠ و ٣٠٧/٦٩

11 - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

۱۲ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من العور الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من العملية الفترة من العملية الفترة من العملية الفترة من العملية الفترة من العملية العملية الفترة من العملية العملية الفترة من العملية العملية الفترة من العملية العم

۱۳ - تقرر أن تقيَّد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها البالغة ۹۰۰ ۲۲۳ تورد، التي تشمل الرصيد الحر البالغ ۲۸۰ ۳۰۰ دولار ومبلغ ۲۰۰ ۲۵ دولار من الإيرادات الأخرى في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في دولار ومبلغ ۲۰۱، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ۲۲/۷۰ المؤرخ ۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ۲۰۱۲، على النحو المبين في قرارها ۲۵/۷۰ المؤرخ ۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۵؛

15 - تقرر أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٩٠٠ بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٩٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - تقرر كذلك أن تخصم الزيادة البالغة ١٠٠ دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ من الأرصدة البالغة ٢٠١ عرب ٢٥ دولار المشار إليها في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه؟

17 - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".

الجلسة العامة ٨٩ ٢٠١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧